

أزيب به أو وجب بعد خلو  
بعضي وإن كان لا يملكه ثم بات  
في سنة من يوم تمت تلك الرجعة أي الرجوع  
لأن النسب طأبت منه لعدم الدتار من  
بأنه لا يملكه ولا يملكه فأنه الولد يبعث في  
في المدة ولا يثبت ذلك إلا بالدخول فأنزل وأهيا  
فعل الطلاق دون ما بعده لأن فيها بعده يكون  
الوطي حراما لزوال الملك بنفس الطلاق يعني كإني  
عدت ذلك الفرض عدم الوطي قبله لانه أكثره بعد التوطي  
والمسلم لا يفعل الحرام وإذا كانت موطوءة قتل مو  
الطلاق فأكان الطلاق بعد الدخول وذلك يفتي  
الرجعة فكانت الرجعة صحيحة قال فان قال  
لها إذا ولدت فانت طالق ومن علق طلاق امراته  
بولا وتماضت لبت ثم ولدت ولدا فإما ان يكون بين  
الولدين ستة أشهر أو أقل فإن كان الثاني والولادة  
الثانية لا تكون دليل الرجعة فيكون الطلاق  
قد وقع بالولد الأول وانقضت العدة بالولد  
الثاني وما لم يدل على ان وطئها بعد الولد الأول  
فلا يثبت به الرجعة وإن كان الولد وهو المذكور  
في الكتاب فهي رجعة لان الولادة الثانية وجبه  
وجبه ما ذكر في الكتاب وهو واضح وقول  
وان كان الكرمين سنتين للوصول أي لما كان بين  
الولدين ستة أشهر لا تقاوت بعد ذلك بين ان يكون  
الولادة الثانية في أقل من سنتين وبين الكرمين  
ذلك في ثبوت الرجعة لان الولد الثاني مضاف إلى

حاوي

صادق لا يجال وطئها الوطي  
وان قال كل ولد ولدنا فانت رجعة  
انقضاء بيننا فصح وقول  
لانه وقع الطلاق عليهما في الولد فأنزل  
والنكاح الرجعة تستوفى فخرين القسط  
لرجل الوجه والتزوي عام يفعل من سقط السقي  
ودينار مستوفى أي جعلوه وهو ان جعلوا المرأة  
وجسها ويغفل حديها وقول  
قائم بينهما بدل عليه ولذ ذلك جميع احكام النكاح  
قائم ولهذا الوقال كل امرأة في طاعت يدخل هذه  
المطلقة فيه وتقع عليها الطلاق فان  
لو كان النكاح قائما لجاز ان يسافر بها كالتي قيام  
نكاحه وليس كذلك علي ما يذكره اجيب  
لانه استغ بالنها وهو قوله تقاضي لا يخرجون  
من بيوتهن فانه ترد في الطلاق الرجعي بدليل  
قوله تقاضي بعد الله يحدث بعد ذلك امر اي بعد  
يبه وله فبها جمعها والمساخر بها اخرج من البيوت  
فيكون منها عنها فان قيل لم لا يكون نفس  
المسافرة دليلا على الرجعة اجيب  
بان الاخراج مهي عن الرجعة من ذوجه اليها  
وهما متساويان وقول  
عمل المبطل دليل معقول على عدم جواز المسافرة  
بها قبل الرجعة وتقر به تراخي عمل المبطل وهو  
الطلاق لحاجة الزوج وله حاجة له اليها فله تراخي  
بامان التراخي لذلك فقد علم مما تقدم وما علم به